|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 47-A |
|  | 8 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية/المملكة العربية السعودية/ جمهورية مصر العربية/لبنان/جمهورية السودان/تونس | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 4.1 من جدول الأعمال | |

4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً   
للقرار **649 (WRC-12)**؛

مقدمة

دعا القرار 649 (WRC-12) المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى أن ينظر، مستنداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في إمكانية توزيع قدر ملائم من الطيف، وليس متلاصقاً بالضرورة، لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق MHz 5 450‑5 250.

وبالأخذ في الاعتبار حالة مدى الترددات من 5 250 إلى kHz 5 275 الموزعة لخدمة التحديد الراديوي للموقع (RLS) من أجل التطبيقات الأوقيانوغرافية، حيث خلصت الدراسات السابقة التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى "صعوبة" التقاسم. ولذلك ينبغي ألا ينظر في منح توزيع ثانوي لخدمة الهواة في نطاق الترددات kHz 5 275‑5 250 التي سمح بها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012.

علاوة على أنه يلزم، عند الضرورة، فرض قيود تشغيلية على محطات الهواة بالإضافة إلى القيود المفروضة بالفعل على المستعملين الثانويين ضماناً لتوافق محطات الهواة مع الخدمتين الثابتة والمتنقلة.

المقترحات

بناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة بالقرار 649 (WRC-12)تقترح الأطراف الموقعة عدم الموافقة على توزيع نطاق التردد kHz 5 450‑5 250 لخدمة الهواة على أساس ثانوي.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC ALG/ARS/EGY/LBN/SDN/TUN/47/1

kHz 7 450-5 003

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 275-5 250  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع 132A.5  133A.5 | 5 275-5 250  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  **تحديد راديوي للموقع** 132A.5 | 5 275-5 250  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع 132A.5 |
| 5 450-5 275 **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | | |

الأسباب: لا تغيير بالنسبة للنطاق kHz 5 450‑5 250 نظراً لاحتمالية حدوث تداخل ضار من خدمة الهواة المقترح توزيعها في هذا النطاق على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة حيث أن كثير من البلدان لديها استخدامات كثيفة للخدمة الثابتة والمتنقلة في هذا النطاق الترددي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_